أحاديث المياه دراسة حديثية

Modern water study conversations

م .د. أحمد دلف عبد الفتاح السامرائي

ديوان الوقف السني

دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

ثانوية الامام علي الهادي الاسلامية

M.D.: Ahmed Dalf Abdel Fattah Al-Samarrai

Republic of Iraq / Sunni Affairs Endowment
Department of Religious Education and Islamic Studies
Dlfahmd563@gmail.com

الخلاصة:

إنَّ هذا البحث الموسوم بـ: (احاديث المياه دراسة حديثية)، يعدُّ من البحوث المهمة التي تناولت الاحاديث التي ركزت على اهمية المياه في السنة النبوية ودراستها حديثيا من حيث ورود الحديث وطرقه والتطرق الى رواة الاحاديث ودراسة اسانيده كما وردت في كتب الرجال ، والتركيز على اهم ما يستفاد من الحديث مواكبة مع فقه الواقع وما يتركز عليه من مفهوم الامن المائي ، فقد قام الباحث من خلال هذا البحث بدراسة أهم المحاور التي جاء بها هذا المؤتمر المبارك، إذ شرع في بداية بحثه بترتيب الاحاديث التي تشمل الموضوع مع ذكر اقوال العلماء فيه وتخريج الحديث تخريجا حديثيا كما ورد في كتب الرجال ، وقد خرج الباحث بنتائج ملموسة من خلال البحث، مع بعض التوصيات، وقد بذل الباحث فيها جهده من خلال البحث والاستقصاء للاطلاع على أهم ما ورد في احاديث النبي ﷺ ، فخرج بهذه الحصيلة التي ذكرها في ثنايا البحث، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: المياه- الأحاديث- تخريج- حماية.

Hadithic Study for Prophetic Hadiths of Water
Dr. Ahmed Dalaf Abdulfatah Al-Samarrae
Republic of Iraq / Sunni Affairs Endowment / Department of Religious Education and Islamic Studies
Dlfahmd563@gmail.com

Conclusion
The current study is considered as one of the most significant studies that deals with the Prophetic Hadiths which emphasize on the importance of water in the Prophetic Sunnah and exploring Hadithic studies, in terms of the hadith's occurrence and methods, addressing the narrators of the hadiths, and studying its chains of transmission as mentioned in the books of men. In addition, the study emphasizes on the most important benefits of the conversation, keeping pace with the jurisprudence of reality and the concept of water security. Through this research, the researcher studies the most important topics that this blessed conference brought about. Firstly, he begins with arranging the hadiths that cover the topic, mentioning the scholars' sayings about them, and revealing the source of the hadith's recent sequence as mentioned in the books of men. The researcher came up with tangible results through the research, with some recommendations. The researcher exerted his effort through research and investigation to find out the most important things mentioned in the hadiths of the Prophet (Peace and blessings be upon Him).
Keywords: water - hadiths - graduation - protection.

التمهيد :

إنَّ للتشريعات والعلوم الإنسانية الدور الكبير في حماية مصادر المياه، فهي المنبع الفكري، والإرشادي للناس، فكلُّ إنسانٍ لابدَّ له من مرجع عقدي يرجعُ إليه، أو فكر سامي يهتدي به ليدلَّه على ما يضرّه وما ينفعه، فكان هذا البحث مخاطباً لمن يبحثُ في علم الحديث، حيثُ شرعتُ في ذكر الأحاديث الخاصة بالمياه، ودرستها دراسةً حديثية من حيثُ التخريج، وشرح الحديث، للتذكير لمن يدرس هذا الموضوع أنَّه لابدَّ أنْ يرجع إلى أصول التشريع ليرتكزَ على

النصوص الدالة على حماية مصادر المياه، وأسميتهُ بـ: **(أحاديث المياه دراسة حديثية)**.

وأما دور سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهي تمثل لنا المصدر الثاني من مصادر التشريع ، والتطبيع العملي لأحكام القرآن الكريم وتشريعاته فإنها مازالت الى الان المعين الذي لا ينضب للقدوة العملية للدعاة في كيفية تحركهم بدعوتهم بين الناس مسلمين وغيرهم ، مؤثرين فيهم بفعلهم قبل قولهم .

إذا كان المصطفى هو القدوة لنا ، قال تعالى : (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّـهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّـهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّـهَ كَثِيرًا)[١].

فإنه يتعين علينا أن نحسن التعامل مع السنة النبوية فنحسن قراءتها ودراستها ومدارستها، لنعرف كيف نستخرج منها العبر والعظات ولنعرف كيفية تعامل المصطفى صلى الله عليه وسلم مع الاحداث والاساليب المختلفة التي اتبعها لعلاج المشكلات وحل الخلافات ومنها قضية الامن المائي فقد بدأت النواة الاولى لفقه المياه بمفهومه الموسع وذلك عندما حث اصحابه للمبادرة للنفع العام هو وقف بئر رومة وحديث سعد بن عبادة ، فقد كانت هذه المبادرات امن مائي بمقاصده ومنها مقصد –حفظ النفس –.

ومع تطور الحالة الحضارية في المجتمعات الاسلامية زاد ارتباط الماء بمقصد حفظ النفس فقد ادرك قادة تلك الامم ان الماء شريان الحياة المدنية المستقرة فحادثة وقف البئر أنموذجا استلهمه المسلمون في مختلف بقاع الارض .

وبعد الاطلاع على ديباجة المؤتمر المبارك الخاص بأزمة المياه التي تواجه بلدنا العزيز اخذنا على عاتقنا بحث في احاديث المياه دراسة حديثية ضمن تخصصنا ومساهمة في تلك الجهود المبذولة أتقدم بهذا البحث وايمانا بعظم الجانب الديني بصفة عامة في حياة الناس والدور الكبير الذي تتبوأه السنة النبوية الشريفة بصفة خاصة ، وطرحاً لموضوع حيوي وحياتي ، وفي هذا البحث احاول من خلال مبحثين استكشاف المسالك النبوية في أهمية المياه واثبات قدرة الشريعة الاسلامية بمصدرها التشريعي –السنة النبوية – في حل مشاكل المجتمعات المعاصرة، فقد أردت ان يكون هذا البحث اسهاما في حل المشكلات الخاصة بالأمن المائي .

أهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في الشعور العميق بالمسؤولية تجاه أزمة المياه وأمنه ، والتي تفرض على الانسان الشعور العالي تجاه المياه ، لانها جزء من الحفاظ على الحياة ، وأيضاً إظهار الدور العظيم للسنة النبوية المطهرة في التطرق بالمسائل الخاصة بالضروريات الخمس ومنها –حفظ النفس البشرية .

المنهج المتبع :

أخذنا على عاتقنا في بحثنا هذا المنهج الوصفي باستقراء الاحاديث الخاصة بالمياه ودراستها حديثيا مع إظهار اهم ما تضمنه من الناحية الفقهية والاتجاه المعاصر الخاص بالأمن المائي .

المطلب الاول

ملكية المياه في ضوء السنة النبوية :

هناك نوعان من الملكية الخاصة بالمياه ولقد اسس النبي صلى الله عليه وسلم اهم تلك المبادئ الخاصة بالمياه والتي يبنى عليها بقية الاحكام والقواعد الفقهية المنظمة للموارد المائية وهو مبدأ الملكية المشتركة للموارد الخاصة بالمياه ، كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْكَلَأُ، وَالْمَاءُ، وَالنَّارُ " [٢] فيعتبر هذا الحديث قاعدة عامة ومبدا اساسي لمسالة تملك الموارد المائية وتوزيع المياه على الافراد والدول وسيتم ذكر شرح هذا الحديث في مطلب قادم .

وأما من ناحية الملكية الخاصة بالمياه فهي تختص بالموارد التي يمتلكها الانسان عن طريق الاستيلاء ، ويختص بها وتدخل ضمن ملكيته ، ويجوز له التصرف بها وبيعها ومنع الناس منها[٣] ، وقد وضحت الشريعة الغراء طرقاً لتملك الاشياء ، ومنها الموارد المائية فيتم امتلاكها اما بالاستيلاء أو بالشراء أو بالتوارث كما يمتلك سائر الاموال وابرز انواع المياه الخاصة :

- **المياه المحرزة :** ويدخل في المياه التي تملك ملكية خاصة المحرزة في الاواني والظروف الخاصة كالجرار والقارورات والانابيب وغيرها ، ومنها مياه الشركات المتخصصة بخزن المياه في المدن ، وهذا النوع يفقد صفة الاشتراك والاباحة الاصلية المقررة بالحديث السابق .

- **مياه الانهار الخاصة :** وكذلك مياه الانهار الخاصة التي يحفرها الشخص لنفسه أو يجرها من النهر الكبير ، ومنها مياه السواقي التي تجلب ، وتصبح ملكا خاصاً لمالكها بالاستيلاء ونقلها من مصدرها العام [٤]، وهذه المياه مملوكة لصاحبها باتفاق العلماء ، فلصاحبها ان ينتفع بها ويستعملها كيف يشاء وأن يبذلها كيف يشاء ، ويجوز بيعه وتملكه ومنع سائر الخلق منه [٥].

- **مياه الابار الخاصة :** ويدخل في المياه المملوكة التي يحفرها الانسان لنفسه للانتفاع بمائها ، وقد أشترط بعض المالكية النية ، أي أن يكون حفرها للانتفاع بها لنفسه فان حفرها لينتفع بها الناس كان يحفرها ويجعلها وقفاً لم يكن مالكاً لها [٦]، وقد ورد في الاثر ان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٧]، فلصاحب البئر له الحق الاولوية على

غيره فاذا ارتحل عنها فقد الاولوية ، ويرى الامام ابو يوسف من الحنفية أن البئر ليست حرزاً ولا يملك الشخص ماءها فقال : الاحراز لا يكون الا في الاوعية او الانية فأما الابار والاحواض فلا [٨]

فمن خلال ما مر معنا فقد فصلت السنة النبوية المطهرة مسالة ملكية الموارد المائية ، فقسمت المياه الى مياه مشتركة ومملوكة ملكية عامة ، ومياه مملوكة ملكية خاصة وهي التي قدم فيها المالك عملا أو جهداً لملكيتها واحرازها ، وهذا التقسيم يجعل الموارد المائية متاحة للفرد بقدر جهده ومتاحة للجميع وهو ما يضمن الامن المائي للفرد والجماعة على قدر من العدل والموازنة .

المطلب الثاني : احاديث المياه :

١- عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ» [٩] وفي رواية : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ»[١٠]

- **تخريج الحديث :**

اخرجه الامام البخاري والامام مسلم في صحيحيهما ، واخرجه الامام ابي داود ، واخرجه الامام الترمذي وقال عنه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، واخرجه الامام ابن ماجه بلفظ اخر

- **شرح الحديث :**

علق الشيخ مصطفى البغا في صحيح الامام البخاري على هذا الحديث وقال : معنى الحديث أن يشق إنسان بئرا بفلاة ويكون حول البئر عشب وليس هناك ماء غيره ولا يتوصل إلى رعي العشب إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فإذا منعهم من الماء أدى ذلك إلى منعهم من رعي العشب وليس ذلك له [١١].

وقال عنه محمد فؤاد عبد الباقي في صحيح الامام مسلم عنه : معناه أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذا فلا يمكن أصحاب المواشي رعية إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ قال أهل اللغة الكلأ مقصور على النبات سواء كان رطبا أم يابسا وأما الحشيش والهشيم فهو مختص باليابس وأما الخلى فمقصور غير مهموز والعشب مختص بالرطب ويقال له أيضا الرطب بضم الياء وإسكان الطاء [١٢] .

٢- عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْكَلَأُ، وَالْمَاءُ، وَالنَّارُ " [١٣].

- **تخريج الحديث :**

روي الحديث في سنن ابن ماجه و مصنف ابن ابي شيبة وسنن ابي داود ومسند الامام احمد ، فقد روي من طريق ابن الجعد، عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد، عن رجل من قرن، ثم رواه من طريق آخر عن حريز بن عثمان وفيه : عن رجل من المهاجرين بلفظ : "المسلمون شركاء .. " الحديث.

قال عبد الحق : حبان بن زيد لا أعلم روى عنه إلا حريز ابن عثمان وقد قيل فيه مجهول[١٤] ، وعن ابن ابي حاتم قال : سألت أبي عن حديث أبي عثمان عن أبي خداش قال: كنا في غزاة فنزل الناس منزلًا فقطع الناس الطريق ومدوا الحبال على الكلأ فلما رأى ما صنعوا قال : سبحان الله لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات فسمعته يقول : الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار ، قال أبي: أبو عثمان هو عندي حريز بن عثمان، وأبو خداش لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [١٥] .

وقال المناوي : رمز لحسنه ولم يسم الرجل ولا يضر، فإنه صحابي وهم عدول [١٦] .

قال ابن الملقن : وهذ اسناد على شرط الشيخين [١٧].

- **شرح الحديث :**

ان القوانين الوضعية لو بحثنا عنها لنجد انها اوصت بضمان الماء لكل انسان ، لان الماء حق في هذه الحياة ، ولاشك عند البحث في السنة النبوية المطهرة فنجدها قد سبقت الجميع بتوجيهاتها في هذا الشأن ، فخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أتباعه كما ورد في الحديث المذكور ، قال السندي : قد ذهب قوم الى ظاهره ، فقالوا : ان هذه الامور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها ، والمشهور بين العلماء ان المراد بالكلأ هو المباح الذي لا يختص بأحد ، وبالماء ماء السماء والعيون والانهار التي لا تملك ، وبالنار الشجر الذي يتحطبه الناس من المباح ، فيوقدنه ، فالماء اذا احرزه الانسان في أنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره [١٨].

قال ابن القيم : الماء خلقه الله في الاصل مشتركاً بين العباد والبهائم ، وجعله سقياً لهم، فلا يكون أحد أخص به من أحد [١٩].

حتى في حالة الحروب تسلك السنة النبوية مسلكاً لمنع الاعتداء على موارد المياه ، حيث كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذا بعث جيشًا إلى المشركين قال: انطلقوا بسم اللَّه ومن ضمن وصيته ، ولا تغورون عينًا [٢٠].

فمياه الابحار والانهار لا يختص بها أحد فهي منفعة عامة يشترك فيها جميع الناس ، ولا يجوز بيعها طالما في مقارها ، ففي هذه الاحاديث توجيه نبوي عظيم ، يعلم الانسانية جميعاً أن ما كان الناس محتاجين اليه فهو حق مشترك للجميع ويعرف في شريعتنا بالملكية العامة ، ومعنى الملكية العامة للشيء ان يشترك الناس جميعاً في ملكية هذا الشيء ومن حق كل منهم أن ينتفع به ، فلا يختص به فرد بعينه يملكه ويمنع غيره من الانتفاع به .

٣- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»[٢١] وفي رواية عند الامام الترمذي في سننه عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. [٢٢]

- **تخريج الحديث :**

رواه الامام مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة، وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن جريج واخرج الامام الترمذي بسنده الحديث الثاني وقالَ فِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدِيثُ إِيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٢٣]والنسائي من طريق داود بن عبد الرحمن.

- **شرح الحديث :**

جعل الله سبحانه وتعالى الماء سببا رئيسياً في الحياة لا يستغني عنه احد من المخلوقات، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببذله ، واخبر أن صدقته من أعلى الصدقات .

قال عنه الامام الترمذي رحمه الله تعالى في قضية بيع الماء : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم: الحسن البصري.

وذكر صاحب شرح السنة : ذهب قوم إلى أنه لا يجوز له منع فضل الماء، ولكن له طلب القيمة، كما يجب عليه إطعام المضطر، وله طلب القيمة، والأول أصح أنه يجب بذله مجانا، لما روي عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء»، وليس كالطعام وغيره من الأموال، لأن منقطع المادة غير مستخلف، والماء مستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمع الماء في حوض، أو خزنه في إناء، فله منعه من غيره كالطعام.[٢٤]

والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة، وسواء كان للشرب أو لغيره، وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع، وسواء كان في فلاة أو في غيرها [٢٥]، ففي الحديث الشريف تنظيم بديع

للشريعة السمحاء لأمور الناس الحياتية والحث على التكافل بينهم فالنهي يقصد به الماء الكثير كماء الابار والعيون والامطار التي تجتمع في ارض مملوكة ويكون منعها عبثاً لامعنى له [٢٦].

٤- روى الامام ابي داود بسنده عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ [٢٧] ، روى الامام النسائي بسنده عن شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يُحَدِّثُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ» فَتِلْكَ سِقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ [٢٨].

- **تخريج الحديث :**

روي الحديث في سنن ابي داود وقال عنه الألباني حسن، وهذا إسناد ضعيف، فيه جهالة الرجل المبهم، وباقي رجاله ثقات. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله [٢٩] وقال الالباني عن حديث الامام النسائي صحيح لغيره .

- **شرح الحديث :**

المياه تعتبر قلب التنمية المستدامة لما لها من اهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعتبر مسألة حقوق ففي حين يزاد تعداد سكان العالم تزاد الحاجة الملحة الى خلق توازن بين جميع المتطلبات التجارية من موارد المياه بما يتيح للمجتمع الحصول عليه وعلى كفايته ، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من انفع تلك الصدقات للميت الصدقة الجارية التي تبقى أثرها ومنفعتها في الناس الى أجل أطول ممكن فقد فسرها العلماء بأنها تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ، وفي الحديث الذي ورد يخبر عن الصدقة التي يعود على ام سعد بن عبادة بالثواب والاجر المستمر لما كانت سقيا الماء أفضل الصدقات لقلة الماء حينئذ وما تعرف به البلاد من شدة الارتفاع في الحرارة ، فالحاجة للماء تتقدم على سائر المنافع سواها ، وقيل انها الافضل على الدوام لانه لا غنى عنها في كل زمان ومكان .

وفي رواية "نصب سعد سقايتين بالمدينة " قال الحسن : فتلك سقاية سعد بالمدينة

وفي هذا اشارة الى أنفاذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نصحه به في امر الصدقة وافضلها .

وحسب تقارير منظمة الصحة العالمية / اليونيسف ٢٠١٩ [٣٠]:

- يفتقر ٢,٢ مليار شخص الى الوصول الى خدمات مياه الشرب الصحية .
- ٢٩٧ الف طفل دون سن الخامسة يموت سنوياً بسبب امراض الاسهال بسبب

سوء الصرف الصحي أو سوء نظافة مياه الشرب .

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» [٣١].

وفي لفظ للإمام البخاري « ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[٣٢]

- **تخريج الحديث :**

الحديث اخرجه الامام البخاري و مسلم في صحيحهما ، واخرجه الامام ابن ماجه والامام احمد ورواه أبو داود عن مسدد عن القطان عنه، وابن عجلان، وأبوه روى لهما مسلم وروى مسلم من عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»[٣٣] وأبو السائب لا يُعرَف اسمه.

- **شرح الحديث :**

اختلفت آراء العلماء رحمهم الله تعالى في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فذهب القاسم، ويحيى بن حمزة، وجماعة من الآل، ومالك والظاهرية، وأحمد في أحد قوليه، وجماعة من أصحابه، إلى أنه طهور، قليلا كان أو كثيرا، عملا بحديث «الماء طهور» وإنما حكموا بعدم طهورية ما غيرت النجاسة أحد أوصافه للإجماع على ذلك.... وذهب الحنفية، والشافعية، إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقا، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه، ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل والكثير ... لاستنادهم إلى: حديث الماء الدائم، يقضيان أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء [٣٤].

وقالوا: والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عنهما جميعا .... فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال[٣٥].

والماء الراكد هو الماء الواقف الذي لا يجري ، الدائم هو الماء الذي لا ينقطع مدده فيستمر وجوده ، واجمع العلماء على ان حرمة التغوط في الماء ، أشد من حرمة التبول فيه، والذي يتضح لنا من خلال هذا الحديث ومنذ القدم في احوال الناس مع الماء الراكد أنه مصدر للكثير من الامراض ومنها البلهارسيا إنه في عام ١٨٥١م ، استطاع الطبيب الألماني ثيودور بلهارس استخراج ديدان البلهارسيا البولية من الأوردة الدموية في جثة متوفى، واستطاع أن يبرهن لاحقا على أن هذه الديدان هي المسببة لظاهرة البيلة الدموية للمصريين الذين اكتشف بيض الطفيل ذي الشوكة الرأسية في بولهم وبعد سنوات عديدة أثبت العلماء وجود نوعين من

طفيليات البلهارسيا تصيب الإنسان في مصر، وهما طفيل البلهارسيا البولية – وبيضة ذو شوكة رأسية– وطفيل البلهارسيا المعوية –وبيضة ذو شوكة جانبية– وعرفت كذلك طرق انتقال هذا الطفيل إلى الإنسان، وفي عام ١٨٦٤م سجل هارلي بعض حالات البلهارسيا البولية بين مواطني جنوب افريقيا، وكان يشارك بلهارس الرأي بأن أحد الرخويات قد يكون العائل الوسيط للطفيل ومع تقدم الزمن وانتشار التمدين فأننا نرى الى يومنا هذا ان المرض يحصد الكثير من البشر[٣٦] ، فتعاليم ديننا الحنيف في الماء والطهارة درسا عمليا للحفاظ على النفس البشرية ، ومن حكمة التشريع أن النهي علن تلويث المياه وحده لا يكفي ، فأن للناس طبائع تجعل تمام هذا المراد درب من الخيال فنرى النصوص على حرمة الانغماس في الماء الراكد والذي ثبت عند اهل العلم انه الطريقة الحقيقية لانتشار العدوى بالأمراض عن طريق الجلد .

الخاتمة والنتائج :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آل والاصحاب المباركين ، فأن المتتبع لنصوص السنة المطهرة يستطيع أن يجزم أن صاحبها صلى الله عليه وسلم يدرك ادراكا تاما أهمية الحفاظ على النفس البشرية والحفاظ على الموارد التي تديم وتحفظ تلك النفس ، فتناولنا في الاحاديث المذكورة على أهمية المشاركة الفاعلة في موارد الارض وعدم احتكارها عند فئة معينة ودعى صحابته الكرام على التصدق بها واعتبارها باباً من أبواب الخير . ونظرا لأهمية الماء جعله الله سبحانه وتعالى حقاً شائعاً بين البشر جميعاً ، فحق الانتفاع مكفول بدون اسراف ولا تعطيل وانتهاك لحقوق الغير ، فلو أدركت الشعوب والامم هذه التعاليم النبوية بحقوق الماء لانتهت كافة الصراعات التي تدور حوله وموارده المختلفة .

١- الاخذ بالتعاليم النبوية والاطلاع على القيم والآداب والاسس للمحافظة على المياه ومصادرها.

٢- " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْكَلَأُ، وَالْمَاءُ، وَالنَّارُ " فيعتبر هذا الحديث قاعدة عامة ومبدا اساسي لمسالة تملك الموارد المائية وتوزيع المياه على الافراد والدول.

٣- حرصت السنة النبوية المطهرة على الطهارة والنقاء من دون الاسراف والافراط .

٤- الحرص على الاخذ بالسلوك الذي يتناسب مع الاعتراف بهذه النعمة الربانية .

٥- الماء خلقه الله في الاصل مشتركاً بين العباد والبهائم ، وجعله سقياً لهم ، فلا يكون أحد أخص به من أحد.

٦- الحاجة الملحة الى خلق توازن بين جميع المتطلبات التجارية من موارد المياه

بما يتيح للمجتمع الحصول عليه وعلى كفايته.

٧- من المؤسف في واقعنا الحالي ان المياه تلعب دورا سلبيا من خلال خلق النزاعات والتوترات بين دول المصب أمام تأكيد بعض الدراسات ان الحرب القادمة أن حدثت ستكون من اجل الذهب الازرق وهذا ما يجب ان تتجنبه الانسانية كافة.

الهوامش :

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) اخرجه الامام ابن ماجه في سننه ، كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث /٢٤٧٢/ ٨٢٦/٢، مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٧) كتاب البيوع والاقضية باب حمى الكلأ وبيعه رقم الحديث ٢٣١٩٤ ، سنن ابي داود (٢٧٨/٣) كتاب البيوع ، ابواب الاجارة ، باب في منع الماء ، الحديث ٣٤٧٧، رواه أحمد ٥/ ٣٦٤

(٣) ينظر : نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا ، لأحمد إد الفقيه (ص/٧٢)

(٤) المصدر نفسه (ص/١٠٢)

(٥) ينظر : الملكية في الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودا ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية لعبدالسلام داود العبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١ ٢٠٠م (ص/٤٣٨)

(٦) البيان والتحصيل ، لابن رشد أبو الوليد القرطبي (٢٦١/١٠)

(٧) صحيح الامام البخاري ،كتاب المساقاة ، باب في الشرب (١٠٩/٣)

(٨) ينظر : الخراج لأبو يوسف (ص/٩٧)

(٩) صحيح البخاري (٣/ ١١٠) كتاب المساقاة ، بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ» رقم الحديث ٢٣٥٣ ، صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨) كتاب المساقاة ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَإِ، وَتَحْرِيمِ مَنْعِ بَذْلِهِ، وَتَحْرِيمِ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ رقم الحديث ١٥٦٦، سنن أبي داود (٣/ ٢٧٧) باب في منع الماء ، سنن الترمذي ت بشار (٢/ ٥٦٣) باب ما جاء في بيع فضل الماء

(١٠) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٢٨) باب النهي عن منع فضل الماء ، رقم الحديث ٢٤٧٨

(١١) صحيح البخاري (٣/ ١١٠)

(١٢) صحيح مسلم (٣/ ١١٩٨)

(١٣) سبق تخريجه

(١٤) الاحكام لابن عبد الحق (٢٩٨/٣)

(١٥) علل ابن ابي حاتم (٢٢٣/١)

(١٦) فيض القدير (٣٥٣/٦)

(١٧) البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير (٦٧/٧)

(١٨) عون المعبود شرح سنن ابي داود (٢٦٨/٩)

(١٩) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٧٠٨/٥

(٢٠) اخرجه الامام البيهقي في سننه ، ابواب السير ، باب ترك من قتل من لاقتال فيه من الرهبان ..١٧٩٣١ /٩٠/٩، قال البيهقي : في اسناده ارسال وضعف وهو بشواهد مع

ما فيه من الارسال يقوى : ينظر :البدر المنير ٨٧٩/٩

[٢١] صحيح الامام مسلم ،كتاب المساقاة ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِرَعْيِ الْكَلَأِ (١٥٦٥)(٣/ ١١٩٧)

[٢٢] سنن الامام الترمذي ، ابواب البيوع ، باب ما جاء في بيع فضل الماء (ح١٢٧١)(٥٦٢/٢)

[٢٣] المصدر نفسه

[٢٤] شرح السنة للبغوي (١٦٩/٦)

[٢٥] عون المعبود (٤٧١/٧)

[٢٦] الفقه الاسلامي وادلته للوهبة الزحيلي (٤٥٢/٤-٤٥٤)

[٢٧] سنن ابي داود ، كتاب الزكاة ، باب في فضل سقي الماء (١٦٨١)(١٣٠/٢)

[٢٨] سنن الامام النسائي (٢٥٥/٦)

[٢٩] ينظر : سنن ابي داود بتخريج الأرناؤوط (١٠٩/٣)

[٣٠] https://www.un.org/ar/global-issues/water

[٣١] صحيح الامام مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢)(٢٥٣/١)

[٣٢] صحيح الامام البخاري ، كتاب الطهارة ، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)(٥٧/١)

[٣٣] صحيح الامام مسلم ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٣٦/١)

[٣٤] ينظر : سبل السلام (٢٢/١)

[٣٥] ينظر : نيل الاوطار (٣٣/١-٣٤)

[٣٦] مقالة طبية عن الامراض : https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/319-Stagnant-water-cycle-schistosomiasis

المصادر :

١-الأحكام الشرعية الكبرى المؤلف : عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى : ٥٨١هـ) المحقق : أبو عبد الله حسين بن عكاشة الناشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م عدد الأجزاء : ٥ (٤ أجزاء ومجلد فهارس)

٢-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٩

٣-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرج المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢٠ (١٨ ومجلدان للفهارس)

٤-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩

٥-الخراج المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد الطبعة : طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة ، أصح الطبعات وأكثرها شمولا عدد الأجزاء : ١ [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي]

٦-زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٥

٧-سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم

الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث عدد الأجزاء: ٢

٨-سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢

٩-سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت عدد الأجزاء: ٤

١٠-سنن البيهقي الكبرى المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤ تحقيق : محمد عبد القادر عطا عدد الأجزاء : ١٠

١١-سنن الترمذي ، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

١٢-شرح السنة المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط -محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١

١٣-العلل لابن أبي حاتم المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي الناشر: مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ٧ (٦ أجزاء ومجلد فهارس)

١٤-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ عدد الأجزاء: ١٤

١٥-الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) عدد الأجزاء: ١٠ أعده للشَّاملة/ أبو أكرم الحلبيّ عضو في ملتقى أهل الحديث

١٦-فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ عدد الأجزاء: ٦ مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي

١٧-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء: ٧

١٨-المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)

١٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٨ (القسم الذي حققه أحمد شاكر)

٢٠-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت عدد الأجزاء: ٥

٢١-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار

إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥

٢٢-الملكية في الشريعة الاسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودا ، دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية لعبدالسلام داود العبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١ ٢٠٠م

٢٣-نظام المياه والحقوق المرتبطة بها في القانون المغربي شرعا وعرفا وتشريعا ، لأحمد إد الفقيه

٢٤-نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨